انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية جراء حصار دول تحالف العدوان بقيادة السعودية

1000 "يوم من الحصار ....ماذا بعد ؟"!!

٢٠ ديسمبر ٢٠١٧

علي عبدالله جسار
مدير عام الإدارة العامة للحقوق والحريات- مكتب رئاسة الجمهورية.
عضو اللجنة الفنية بوزارة حقوق الإنسان

تفيد كلمة «الحصار» - معاني: «المقاطعة والحبس والتضييق والمنع والإكراه». ويستهدف من يلجأ إلى استخدامه الضغط على الطرف الآخر لإكراهه أو إجباره على القيام بعمل أو الامتناع عنه عموماً لمصلحة الطرف الأول القائم بعملية الحصار. ويختلف مضمون «الحصار» وماهيته باختلاف محتواه والأدوات المستخدمة فيه حتّى الأهداف المتوخاة منه، فهناك حصار اقتصادي أو سياسي أو إعلامي أو عسكري.

وهناك حصار شامل وهو الحصار المفروض على الجمهورية اليمنية من قبل تحالف دول العدوان بقيادة السعودية.

مضى على الحصار الذي فرضته وتمارسه دول تحالف العدوان على الجمهورية اليمنية بقيادة السعودية أكثر من ١٠٠٠ يوم والشعب اليمني يعيش تحت وطأة حصار شامل .. الحصار شمل كل مقومات الحياة بما فيها الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تُقدم في ظروف إنسانية .

منذ السادس والعشرون من مارس ٢٠١٥ م وحتى اليوم لايزال الحصار على الجمهورية اليمنية قائماً والعالم لم يُدرك قساوة هذا الحصار البربري الغاشم

والغير مُبرر والغير قانوني؛ حيث يتسبب في أوضاع إنسانية بالغة الصعوبة إذ حذرت الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة من مغبة استمرار هذا الحصار الغير مسبوق والذي لم يشهد له مثيلاً في التاريخ القديم والحديث .

مجلس الأمن الدولي وهو أعلى سلطة في هيئة الأمم المتحدة لم يتخذ أي إجراء من شأنه رفع الحصار الشامل البري والبحري والجوي بل إنه أعطى ضوءاً أخضراً لتحالف دول العدوان بقيادة السعودية لإدامة الحصار وإحكام قبضة تحالف دول العدوان من أجل تضييق الخناق على الشعب اليمني وزيادة معاناته نتيجة للأثار التراكمية للحصار إضافة إلى ما سببته الحرب العدوانية من دمار هائل في البنى التحتية والبنى الارتكازية للاقتصاد والتنمية في الجمهورية اليمنية .

إن تحالف دول العدوان يهدف من فرض وممارسة الحصار على الجمهورية اليمنية أرضاً وإنساناً تحقيق مالم يستطع تحقيقه عبر الحرب العدوانية، حيث أن الحصار أصبح سلاحاً مدمراً تستخدمه بعض القوى المهيمنة في مجلس الأمن الدولي والدول التابعة لها لا لخدمة أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة بل من أجل تحقيق أهداف سياسية خاصة بهذه الدول، وتحول مجلس الأمن الدولي إلى أداة لإدامة هذا الحصار الجائر وفرض استمرار معاناة الشعب اليمني.

إن الشعب اليمني الذي اعتاد على أنماط حياتية معقولة ومقبولة قبل العدوان يعيش صراعاً يومياً من أجل البقاء، صراعاً يبحث من خلاله عن ماء صالح للشرب أو عن جرعة دواء أو عن قوت غذائه في أدنى مستوى، أو عن أية تجهيزات أو مستلزمات أساسية لضمان سير مؤسساته التعليمية أو الطبية أو حتى الحصول على حليب الأطفال وكل ما يتعلق بالأطفال .

الحصار القاتل الذي فرضه ومارسه تحالف دول العدوان على الجمهورية

اليمنية بقيادة السعودية أدى إلى وفاة مئات الآلاف من السكان جراء سوء التغذية وتفشي الأمراض المختلفة .

الأوضاع الإنسانية الكارثية التي شهدتها وتشهدها الجمهورية اليمنية أصبحت مدعاة لاستنكار ورفض العديد من المنصفين في العالم الذين عملوا لفترات طويلة في الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها وفي المنظمات الدولية غير الحكومية حيث رفضوا الاستمرار في مشاهدة معاناة إنسانية مفروضة بشكل منهجي ومنظم على الشعب اليمني وتنفذ على مرأى ومسمع من دول العالم.

إن الأوضاع الإنسانية التي تشهدها الجمهورية اليمنية يرفضها الضمير الإنساني وتتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان وكافة المواثيق والأعراف الدولية .

إن المعاناة التي يواجهها الشعب اليمني تشكل وجهاً أخر لحملة منظمة للإبادة الجماعية التي يمارسها تحالف دول العدوان بقيادة السعودية وتواطئ من مجلس الأمن الدولي والذي لم يتخذ أي إجراء لرفع الحصار عن أكثر من ثلاثين مليون نسمة واكتفى بطلب تسهيل الوصول الآمن لما أسماه المساعدات الإنسانية للمحتاجين من السكان المدنيين والتي لا تكفي في حقيقة الأمر إلى إنقاذ ما نسبته ١٠٪ من السكان .

ومن المؤسف حقاً أن يتبنى المجتمع الدولي حملة إبادة جماعية كالتي يتعرض لها الشعب اليمني دون أن يحرك ساكناً ودون أي مساءلة لمجلس الأمن بشأن دوره في دعم واستمرار هذه

الممارسات من قبل تحالف دول العدوان بقيادة السعودية .

أهداف تحالف العدوان من فرض وممارسة الحصار الشامل على الجمهورية اليمنية

أ. **أهداف موضوعية**: وهي تتركز أساساً في محاولة إحداث تغيرات في تصرفات حكومة الجمهورية اليمنية في صنعاء التي صدر هذه الإجراءات ضدها.

ب. **الأهداف الثانوية**: وهي الأهداف التي تتعلق بمركز وسمعة دول تحالف العدوان بقيادة السعودية لهذا الإجراء ونفوذها .

لقد استخدم تحالف دول العدوان على الجمهورية اليمنية بقيادة السعودية وسيلة الحصار على أن يلعب دوراً حاسماً في تقرير نتائج الحرب وهو الأمر الذي لم ولن يحدث .

سلاح «الحصار»، ولاسيما «الاقتصادي والعسكري»، له دور بالغ الأهمية والخطورة في هذا المجال من ناحيتين اثنتين:

١ - إفراغ الحدود بالمعنى المتقدّم من وظائفها السيادية.

٢ - الانتقاص من سيادة الجمهورية اليمنية (صاحبة الحدود المحاصرة) كلياً أو جزئياً، من خلال مشاركة تحالف دول العدوان القائم بالحصار بممارسة هذه الوظائف كلياً أو جزئياً؛ نيابة أو نكاية بالجمهورية اليمنية المستهدفة بإجراء الحصار، وهنا مكمن الخطورة.

- إنّ «الحصار» بجميع أنواعه (ولا سيما العسكري منه وبدرجة أقل الاقتصادي) عُدّ وسيلة مهمة من الوسائل التي لجأت إليها الدول والشعوب والأمم في علاقاتها المتبادلة، على مدار التاريخ ولتحقيق أهداف مختلفة. وما زال حتّى اليوم، والأرجح أنّه سيبقى مستقبلاً، من أهم أدوات التأثير والتأثر في العلاقات الدولية. ولا يختلف «الحصار الاقتصادي» عن غيره من أنواع الحصار الأخرى إلاّ في مضمونه وأدواته، ومن ثم في أهدافه المبتغاة منه والمتمثلة في الضغط الاقتصادي ومن ثمّ السياسي ضد الدولة المستهدفة بهذا الإجراء بغية جعلها منطقة مغلقة اقتصادياً، ومعزولة تجارياً عن العالم الخارجي، أو على

الأقل عن الدولة أو الدول التي تشارك فيه. وذلك لتحقيق أهداف متعددة تختلف باختلاف الأسباب والظروف المؤدية إليه، منها الانتقام والثأر؛ أو لفرض معوقات اقتصادية من جراء قيام الدولة بفعل غير مشروع؛ أو للضغط المادي والمعنوي والسياسي عليها للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل انتقامياً أو تعسّفياً لا مبرّر له من الناحية القانونية مادام تنفيذه قد تم خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة. وهو يختلف عن الإجراء المسمّى «المقاطعة الاقتصاديّة» الذي يمكن عدّه أمراً جائزاً،

هل الحصار الذي يفرضه ويمارسه تحالف دول العدوان على اليمن بقيادة السعودية قانوني؟

الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى معرفة ما هو الحصار القانوني وما هو الحصار غير القانوني او غير المشروع هذا فضلاً عن معرفة ما تضمنه قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢١٦ / ٢٠١٥م بهذا الشأن .

في إطار ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ الذي جعل من حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع الأسباب التي تهددهما من بين أهمّ أهداف منظمة الأمم المتحدة، وربط ذلك بحظر شامل لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها وضرورة حل المنازعات الدوليّة بالطرق السلمية، وجعل هذين الأمرين من أهمّ المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدوليّة، ولذلك فوّض الميثاق مجلس الأمن بالسهر على تحقيق هذا الهدف ضمن هذه المبادئ، ولضمان الوصول إلى ذلك؛ فقد أعطي مجلس الأمن الدولي في إطار معالجته لأيّ نزاع أو عدوان جملة من التدابير غير العسكرية (المادّة ٤١) والعسكرية (المادّة ٤٢ من الميثاق). وما يهمّ هنا هو المادّة (٤١) التي أعطت لمجلس الأمن الدولي صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلّحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصاديّة والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية

وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية. أي إنّ المادّة (٤١) قننت وأصّلت موضوع «الحصار الاقتصادي» أسلوباً أولياً يُلجأ إليه للضغط على الدولة المعتدية لردعها عن عدوانها وإنهائه وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العدوان. وتعد قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص هذا الموضوع ملزمة للدول الأعضاء، وتطالب بتنفيذها تحت طائلة نهوض المسؤولية القانونية الدوليّة بحقّ الدولة المخالفة. فإذا أخفق هذا الأسلوب لجأ مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية التي تنصّ عليها المادّة (٤٢) من الميثاق. ويُلاحظ هنا أنّ المادّة (٥٠) من الميثاق حفظت حقّ الدول الأخرى التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصّة تنشأ من تنفيذ هذه التدابير؛ في التذاكر مع مجلس الأمن بصدد حلّ هذه المشكلات أو الأضرار التي قد تلحق بها من جرّاء تنفيذ مثل هذه الإجراءات.

وبناء على هذه النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فإنّ الحصار الاقتصادي بوصفه أسلوباً أو تدبيراً قسرياً يُتّخذ بحقّ الدولة المعتدية؛ لا يمكن عدّه مشروعاً إلاّ إذا صدر بقرار عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق مراعياً فيه المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة /٢/ من المادّة (٢٤) من الميثاق. ويترتب على ذلك عدّ «الحصار الاقتصادي» المعلن من قبل دولة أو أكثر على نحو منفرد وخارج مظلة الشرعيّة الدوليّة ضد دولة أخرى، وأياً كانت الأسباب الداعية إليه؛ حصاراً أو إجراءً غير صحيح وغير قانوني. بل يمكن عدّه عملاً انتقامياً أو تعسّفياً لا مبرّر له من الناحية القانونية مادام تنفيذه قد تم خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة. وهو يختلف عن الإجراء المسمّى «المقاطعة الاقتصاديّة» الذي يمكن عدّه أمراً جائزاً، تستطيع الدولة منفردة أو مجموعة من الدول - إذا قامت أسبابه المنطقية - اللجوء إليه خارج منظمة الأمم المتحدة، لأنّه أمر يتعلّق بممارستها لسيادتها على النطاق الخارجي

أو الدولي؛ وبتحديد علاقاتها الاقتصاديّة مع الدول الأخرى كالمقاطعة الاقتصاديّة العربية لإسرائيل. وذلك بعكس «الحصار الاقتصادي» الذي يتعلّق في غالب الأحوال وفي جزء كبير منه بالتدخّل في الشؤون الداخلية للدولة المحاصَرة، وهذا مما لا يجوز للدول التدخّل فيه، إلاّ إذا قامت أسبابه القانونية في نطاق المادّة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة وبقرار من مجلس الأمن حول هذا الموضوع. ويُذكر في هذا المجال أنّ ميثاق منظمة الدول الأمريكيّة (بوغوتا ١٩٤٨) حظر صراحة في المادّة (١٦) منه «استخدام تدابير الإكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي للضغط على الإرادة السيادية لدولة أخرى والحصول منها على مزايا من أيّ نوع».

- مشروعية الحصار الاقتصادي في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني:

تقدّم آنفاً الحديث عن مشروعية الحصار الاقتصادي في إطار قواعد القانون الدولي المعاصر المتمثل أساساً بميثاق الأمم المتحدة. وذلك من حيث الأسباب الداعية إلى الأخذ به أو تطبيقه إجراءً عقابياً بحقّ الدولة المعتدية. والحديث هنا يدور حول مشروعية هذا الأسلوب أو التدبير من حيث كيفية إعماله وتطبيقه وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. صحيح أنّه لم يصل إلى درجة عدّه إجراءً حربياً أو عسكرياً مسلّحاً، ولكنه من حيث النتيجة قد يمسّ حياة الملايين من البشر المستهدفين من خلال فرضه على الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. وهذا يعني أنّ الحصار الاقتصادي بوصفه إجراءً عقابياً يخضع لنوعين من القواعد تحدّد شرعيته ومشروعيته:

أ - قواعد تحدد شرعية اللجوء إليه والأسباب المؤدية إلى تفعيله، وقد حدّدها ميثاق الأمم المتحدة في نطاق الفصل السابع منه (المادّة ٤١ تحديداً) كما ذكر أعلاه.

ب - قواعد تحدد مشروعية تطبيقه باعتباره إجراءً عقابياً له نتائج جسيمة

على حياة الشعوب وحقوقها. وهنا يخضع هذا الإجراء للقواعد العامّة الموجودة في القانون الدولي الإنساني، ولاسيّما القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين وحماية موارد عيشهم وبقائهم على قيد الحياة، وألا يؤثر الحصار الاقتصادي في هذه الموارد وأسباب استمرارهم ووجودهم. بل عدّ تجويع السكان المدنيين بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب أمراً محظوراً ومجرّماً بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (المادّة ١/٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ - والمادة ٢/٨ (ب) ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة) وهو يدخل في طائفة جرائم الحرب.

من الجدير بالذكر أنّ الدليل العسكري الإسرائيلي لقوانين الحرب يُقرّر أنّ قاعدة حظر التجويع تتضمّن صراحة وجوب السماح لسكان المدينة بمغادرتها خلال الحصار، وإلاّ فعلى الطرف المحاصِر السماح بحرية مرور المواد الغذائية والمؤن الأساسية للسكان المحاصرين. وهذا ما لم تلتزم به دول تحالف العدوان بقيادة السعودية وفيما يشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من حيث النتيجة.

المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة جسيمة في الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بأنها جرائم ضد الإنسانية.

في ضوء ما سبق يمكن القول إن فرض وممارسة الحصار الشامل البري والبحري والجوي على الجمهورية اليمنية من قبل تحالف دول العدوان بقيادة السعودية هو إجراء تعسفي غير مُبرر وغير مشروع لمخالفته قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢١٦ / ٢٠١٥ م حيث أنه يعتبر عملاً انتقامياً أو تعسّفياً لا مبرّر له من الناحية القانونية مادام تنفيذه قد تم خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة. وهو يختلف عن الإجراء المسمّى «المقاطعة الاقتصاديّة» الذي يمكن عدّه أمراً

جائزاً.

إن «حكومات تحالف دول العدوان انتهكت -ولاتزال - عبر قراراتها التعسفية وإجراءاتها غير القانونية عدة قواعد وقوانين ومبادئ رئيسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي باتت من أبسط وأساسيات وركائز حقوق الإنسان، حيث انتهكت على نحو واضح عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومواد أخرى في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى مواد في صكوك أخرى أبرزها: الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

كما انتهكت دول تحالف العدوان اتفاقية شيكاغو بحظر حركة الطيران المدني من وإلى مطار صنعاء دون أن يكون هناك أي مسوغ

وإجمالاً يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي قد عجزت عن القيام بمسؤولياتها في توفير أدنى مستوى من المعيشة للشعب اليمني واكتفت بالتصريحات والبيانات التي تعرب عن القلق على ما يجري في الجمهورية اليمنية التي تواجه كارثة انسانية بسبب حصار تحالف دول العدوان بقيادة السعودية .

إن عجز الأمم المتحدة وهيئاتها المتعددة عن إنقاذ الشعب اليمني قد بدا واضحاً منذ بداية العدوان حيث لم يلتزم تحالف دول العدوان بدعوة مجلس الأمن الدولي إلى احترام ولاية وعمليات آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش (UNVIM) ومقرها في جيبوتي، وتسهيل التنفيذ الكامل لولايتها دون أي مزيد من التأخير. الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة المنظمات والهيئات والوكالات التابعة لها تصدر بيانات وتصريحات تحذر من تفاقم الأوضاع الإنسانية في الجمهورية اليمنية جراء الحصار الذي فرضه ويمارسه تحالف دول العدوان

بقيادة السعودية؛ إلا أن مجلس الأمن الدولي من خلال القوى المهيمنة عليه لم يعط أي اهتمام لحياة أكثر من ثلاثين مليون نسمه ... لم تقدم الأمم المتحدة شيئا لليمنيين فهي عاجزة حتى عن جمع ملياري دولار لسد الاحتياجات الانسانية الضرورية في اليمن أو حتى للضغط على دول تحالف العدوان برفع الحصار.

برغم كارثية الأوضاع الإنسانية التي تشهدها الجمهورية اليمنية إلا أن العالم المدعي للمدنية، الغارق في خطابات الدفاع عن حقوق الإنسان لم يحرك ساكناً، وكأن الشعب اليمني ليس من عالم البشر.

إن ما يحدث من حصار على الجمهورية اليمنية أرضاً وإنساناً هو عار على المجتمع الدولي الذي تقع عليه مسؤولية عدم اتخاذ إجراء لمنع العقاب الجماعي الذي يُمارس من قبل تحالف دول العدوان بقيادة السعودية .

التوصيات :

- الدعوة (دعوة حكومة الإنقاذ الوطني) إلى اتخاذ كافة الخطوات الممكنة على المستوى الدولي، وعلى صعيد مجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية لرفع الحصار عن الجمهورية اليمنية ».

- توجيه رسائل إلى البرلمانات الأجنبية وحثهم على التحرك بهدف الاسهام في الضغط على المستوى الدولي لوقف العدوان ورفع الحصار.

- التوجه نحو الاعلام الدولي وموافاة كبريات الصحف العالمية بتقارير عن الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها قوات تحالف دول العدوان الأمر الذي من شأنه تكوين رأي عام عالمي يسهم في الضغط على الدول الحكومات والمنظمات الدولية من أجل وقف العدوان ورفع الحصار.

- الدعوة إلى تسريع إجراءات التقاضي لإنصاف ضحايا الحصار وتعويضهم التعويض العادل سواء الدولة أو القطاع الخاص أو المواطنين جراء الخسائر التي

لحقت بهم بسبب فرض وممارسة الحصار الشامل من قبل تحالف دول العدوان بقيادة السعودية .

- إنشاء لجنة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة من الحصار يُناط بها المهام والاختصاصات التالية :

- العمل على استقبال الشكاوي ذات الصلة بالحصار منذ آل ٢٦ من مارس ٢٠١٥ م على سبيل المثال هناك، انتهاكات للحق في التعليم، انتهاكات للحق في الملكية، انتهاكات للحق في لم شمل الأسرة، انتهاكات للحق في التنقل، ٣٧ انتهاكات للحق في الصحة، انتهاكات للحق في العمل، وانتهاكات للحق في الإقامة ، وغيرها من الإنتهاكات .

- رصد وتوثيق شهادات من ضحايا الحصار من القطاع العام والخاص ومن الأفراد.

- رصد وتوثيق الآثار الإنسانية والتداعيات الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الحصار الذي فرضته ومارسته دول تحالف العدوان على الجمهورية اليمنية بقيادة السعودية

- دعوة الجهات الدولية والمنظمات الحقوقية ومطالبتها بضرورة التحرك العاجل ومخاطبة دول تحالف العدوان لرفع الحصار وإنصاف الضحايا والكف عن أية إجراءات تعسفية جديدة.

- مخاطبة المنظمات الدولية والإقليمية حكومية وغير حكومية ومناشدتها بالتحرك العاجل لمعالجة آثار الأزمة الإنسانية الناتجة عن الحصار.

- مطالبة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في صنعاء عرض تقارير وبيانات توثّق مختلف أنواع الانتهاكات ذات الصلة بالأثار الإنسانية والتداعيات الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الحصار الذي فرضته ومارسته دول تحالف العدوان على الجمهورية اليمنية بقيادة السعودية ورفعه إلى مجلس حقوق الإنسان

والمقررين الخواص للدول والآليات التعاقدية لمعالجة الانتهاكات وضمان عدم تكرارها». والعمل في اتجاه رفع الحصار متضمناً الأثار الكارثية التي طالت أعداداً هائلة، وبشكل خاص فيما يتعلق بتشرُّد العائلات، بما في ذلك تداعياتها المرعبة على النساء والأطفال إثر تفكك الأُسر، والأثار السيئة التي نالت من الطلاب اليمنيين في الخارج وكذلك المواطنين اليمنيين العالقين في الخارج والمواطنين اليمنيين المرضى الذين تقرر سفرهم للعلاج في الخارج ولم يتمكنوا نتيجة إغلاق مطار صنعاء الدولي .

ملحق

إحصائيات جرائم وانتهاكات دول تحالف العدوان بقيادة السعودية على اليمن منذ ٢٦ مارس ٢٠١٥م حتى ١٨ ديسمبر ٢٠١٧

الموضوع	الخسائر
أ- تعمد تجويع المدنيين أكثر من (٢٢) مليون فرد من السكان يحتاج إلى مساعدات إنسانية (مواد غذائية، ماء، إيواء) ١١٣ مليون فرد يحتاج إلى غذاء وصحة ٧.٥ مليون فرد في حاجة ماسة للمساعدات التغذية الصحية ٢.٩ مليون طفل وامرأة يعانون من سوء التغذية ٤٠٠ الف فرد يعانون من سوء التغذية الحاد الوخيم . ١٦ مليون فرد في حالة انعدام أمن غذائي. ١٦.٤مليون فرد يحتاجون إلى الصحة. ١٧.٨ مليون فرج في حالة انعدام الامن الغذائي والزراعي ١٦ مليون فرد يحتاجون إلى المياه والصرف الصحي والنظافة اكثر من (٣٥%) من عدد السكان ضمن مؤشر المرحلة الخامسة (مرحلة المجاعة)	

١- أ – الحصار الشامل	- أكثر من (٣.٥) مليون نازح داخل اليمن. - ما يقارب ٣٠% من العالقين خارج اليمن لم يسمح لهم بالعودة بسبب إغلاق مطار صنعاء الدولي ويحدد عدد العالقين والمغتربين في الخارج بحوالي ٧٠ ألف شخص. - منع أكثر من ٩٥ ألف مواطن من السفر إلى الخارج لتلقي العلاج. - توفي أكثر من ١٤٣٠٠ مريض جراء منعهم من السفر إلى الخارج واغلاق مطار صنعاء الدولي. - منع دخول السفن المحملة بالمواد الغذائية ومشتقات النفط منع الصيادين من مزاولة الصيد في البحار اليمنية واستهدافهم وقتل عدد كبير منهم . - تأخير عدد من المنظمات الدولية -العاملة في مجال توفير المواد المساعدات الإنسانية- عن تقديم المواد الغذائية والدوائية وغيرها للنازحين والمضيفين.
٢-أ – الهجمات العسكرية كوسيلة لتجويع المدنيين. -استهداف أكثر من (٤٩٤٨) موقعاً زراعي.	
١-٢-أ: استهداف المواد الغذائية والزراعية ومياه الشرب.	
١-١-٢ أ: استهداف الغذاء.	٦٦٠ مخزن غذاء من المواد الغذائي كالقمح ومشتقاته والسكر والزيوت وغيرها. ٥٠٢ ناقلة مواد غذائية (قمح ومشتقاته، حليب معلبات، بقوليات معلبه، وغيرها)

	أكثر من ٢٠٠ مصنع للمواد الغذائية. ٥٣٥ سوقاً مركزيا تجميعياً يباع فيه مختلف المواد تجميعي يباع فيه مختلف المواد الغذائية والأدوات المنزلية وبيع القات وغيرها. ٣ مطاحن غلال القمح.
٢-٣-٢- أ — استهداف الثروة الزراعية والحيوانية	١٣٥٠٠ بيوت زراعية محمية منتجة محاصيل ٣ مزارع إنتاجية حكومية. ٣٩ مركزاً ومجمعاً إرشادياً زراعياً. ٦ محاجر نباتية وبيطرية إقليمية. ٨١ سوقاً ومركزاً ومخزناً للتخزين والتبريد زراعي مركزياً وريفياً. ٤١ جمعية زراعية تعاونية. ١١ مشتلاً انتاجياً. ١٠١٠ حقلاً زراعياً ومزارع. ٣ مليون قطيع متنوع من المواشي (الأبقار، الأغنام، الماعز، الجمال) ١٢٢ مزرعة دواجن وفقاسات بيض ومعمل أعلاف ٣ منحل عسل. ٤١٥٧٥ خلية نحل. ٢٤ مخزن تبريد. ١٠١٦ مزرعة انتاج محاصيل. ٤٠ سوق زراعي ريفي. ٣١ حضيرة مواشي وأبقار. ١١٤ حراثة وحصادة.
٣-١-٢- أ: استهداف مياه الشرب والري.	٨٠١٠ منشاة مائية ما بين (سد + حاجز + خزان مائي، قنوات ري).

	آبار وغطاسات وشبكات ري حديثة. ١٠ وحدات طاقة شمسية وحفارات الآبار.
٢-٢- أ: استهداف الثروة السمكية	قتل عدد من الصيادين في البحر. - عدد كبير من قوارب الصيد تم إحراقها وإتلافها. - استهداف ٣٩ مركز النزال السمكي وأسواق تجميع الأسماك في سواحل البحر الأحمر. - منع الصيادين من ممارسة الصيد في البحر اليمنية واستهدافهم بشكل مباشر وقتل عدد منهم. - احتلال بض الجزر اليمنية التي يمارس فيها الصيادين صيد الأسماك. - حرمان ما يزيد عن ٥٠ ألف صياد تقليدي من ممارسة مهنة الصيد في سواحل البحر الأحمر والبحر العربي. - اعتقال واحتجاز عدد من الصيادين من قبل دول التحالف وإيداعهم في السجون التابعة لهم في أثيوبيا وجيبوتي وممارسة أنواع أشكال التعذيب. - اعتداء قوات إرتيرية على عدد من الصيادين اليمنيين في المياه الإقليمية اليمنية. - قتل وجرح عدد من اللاجئين الصوماليين أثناء مغادرتهم الأراضي اليمنية وبإشراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.